إشكالية عدم مصادقة المغرب على نظام روما الأساسي

الباحثة أسماء إدريسي سغروشني
طالبة باحثة بسلك الدكتوراه
مختبر الدراسات السياسية والقانون العام
كلية الحقوق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس
المغرب

مقدمة:

بالرغم من حسن النية التي أبداها المغرب تجاه المحكمة الجنائية الدولية بتوقيعه على نظامها الأساسي، إلا أن هناك – حسب وجهة النظر الرسمية للمغرب[1]، العديد من الإشكاليات الدستورية والقانونية التي تعيق مصادقة المغرب على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تتلخص أساسا في جواب وزير الخارجية والتعاون السابق محمد بنعيسى عن سؤال شفهي في مجلس النواب سنة 2007، عن أسباب عدم مصادقة المغرب على المعاهدة، والتي حددها في ثلاثة مبررات تتعلق بما اعتبره أولا تعارضا بين المعاهدة ومبدأ الحصانة التي يؤمنها الدستور لرئيس الدولة، وثانيا تعارضا بين هذه المعاهدة ومقتضيات العفو والتقادم المعمول بها وطنيا، وثالثا تعارض بين المعاهدة المذكورة ومبادئ السيادة القضائية المغربية.

فما مدى جدية هذه الصعوبات والعراقيل الدستورية والقانونية التي تواجه مصادقة المغرب على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟ ولمناقشة إشكالية مصادقة المغرب على نظام روما الأساسي، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: نتناول فيه الاعتبارات الدستورية والتشريعية

المبحث الثاني: عوائق المصادقة على نظام روما الأساسي

المبحث الأول: الاعتبارات الدستورية والتشريعية

إن ترسيخ حماية حقوق الإنسان في ديباجة الدستور المغربي الحالي هو بمثابة إعلان على إدراج حماية حقوق الإنسان ضمن الثوابت الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي المغربي كما هو الشأن بالنسبة للدعامات الأخرى كالإسلام والملكية الدستورية والوحدة الترابية، فالإقرار بالتشبث بحماية حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا في ديباجة أسمى قانون في البلاد هو تعبير حقيقي على الإرادة السياسية للدولة في توطيد احترام الحقوق والحريات للمواطن.

ومن تم فإدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في التشريع الوطني وملاءمته مع قواعد القانون الدولي يتناسب مع تعهد الدولة المغربية بالالتزام باحترام حقوق الإنسان والتصديق على المحكمة الجنائية الدولية حتى لا تسقط في مسألة التعارض بين مقتضيات قانونية دولية وأخرى وطنية في مجال حماية حقوق الإنسان.

ولدراسة الاعتبارات الدستورية والتشريعية المغربية أمام نظام روما الأساسي، ارتأينا التطرق إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والدستور المغربي (كمطلب أول)، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريع المغربي (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والدستور المغربي

من المسلم به أنه لكي تدخل اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ يجب التصديق عليها من طرف الدولة التي ستصبح عضوا فيها، وهذا ما يفرض ضرورة التوافق والملاءمة بين أحكام النظام الأساسي للمحكمة وبين دساتير الدول المصادقة عليها وتشريعاتها الوطنية. لذلك على الدول التي ترغب في الانضمام لمعاهدة روما تكييف دستورها، وأن تحدد بدقة مواطن التعارض بين

دساتيرها وتشريعاتها الوطنية من جهة، وبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى، حتى ينفذ نظام المعاهدة داخلها، وأن تعمل على سن تشريعات وطنية تشمل جميع الأفعال المجرمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قصد تفادي سلب المحكمة الاختصاص القضائي على الوقائع التي لهذه الدول ولاية عليها، كما يتعين عليها تطوير تشريعاتها الوطنية الإجرائية والمسطرية لتتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.[2]

الفقرة الأولى: الملاءمة الدستورية المترتبة على المصادقة

من الإشكالات التي تواجه سلطات دولة معينة نجد إشكال التوفيق بين أحكام المعاهدة التي أبرمتها هذه الدولة وبين أحكام دستورها الذي يحتل مرتبة سامية في نظامها القانوني، ولهذا نجد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، تتجه نحو عدم تقييد الدولة بدستورها من أجل استبعاد التزاماتها الدولية حيث تنص المادة 27 من هذه الاتفاقية على أنه " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46".

الحقيقة أن العائق الدستوري قد تبدد لدى العديد من دول العالم التي صادقت على النظام الأساسي[3]، وكمثال على ذلك، اقترحت جمعية عدالة إدراج الفصل التالي في الدستور للخروج من المسألة: " يعترف المغرب باختصاص المحكمة الجنائية الدولية ضمن الشروط المنصوص عليها في نظام روما لسنة 1998".[4]

كما أكد الدكتور عبد اللطيف الحاتمي: " إن الإشكال الذي يتذرع به المسؤولون في المغرب يرتبط بمدى تطابق معاهدة روما مع كل من الدستور المغربي ومختلف القوانين الداخلية، وما إذا كانت مصادقة المغرب على معاهدة روما تتطلب تعديلا دستوريا وملاءمة القوانين المغربية مع قانون المحكمة الجنائية الدولية أم لا.

وقد كان هذا الإشكال يطرح على المهتمين اختيار أحد الحلين التاليين:

الأول: يذهب إلى استغلال ما ورد في ديباجة الدستور[5] من تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا للقول بأنه أصبح بفضلها مندمجا تلقائيا في كل المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وما يترتب عن ذلك من الالتزام بملاءمة القوانين الداخلية مع مقتضياتها اعتبارا لسمو الاتفاقية الدولية على القوانين الوطنية[6]، وهذا الإقتراح يذهب بنا إلى ما دعوى " مبدأ السيادة" و"المعاهدة" "والتوقيع " والمصادقة" إذا كان الأمر بهذه البساطة ولماذا نطالب اليوم، المغرب بالمصادقة على نظام روما الأساسي إذا كانت ديباجة الدستور تقر بسمو الاتفاقيات الدولية على الدستور المغربي.

والثاني: يرى أن بعض مقتضيات نظام روما الأساسي تتعارض مع الدستور المغربي ومن تم يتحتم تعديل الدستور قبل المصادقة"[7]، وبالفعل فقد ذهب المغرب في هذا الاتجاه بالتنصيص دستوريا على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية رغم عدم مصادقة المغرب على نظام روما.

وفي نظر المنظمة المغربية لحقوق الإنسان " إن ترسيخ حماية حقوق الإنسان في ديباجة الدستور المغربي هو بمثابة إعلان على إدراج حماية حقوق الإنسان ضمن الثوابت الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي المغربي، كما هو الشأن بالنسبة للدعامات الأخرى كالإسلام والملكية الدستورية والوحدة الترابية".

الفقرة الثانية: حق العفو

- **حق العفو**: ينص الفصل 58 من دستور 2011، "يمارس الملك حق العفو"، كما أن الفصل الأول من ظهير العفو[8] كرس هذا الحق بنصه في الفصل الأول منه على: " إن العفو الذي يرجع النظر فيه إلى جانبا الشريف يمكن إصداره سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو خلال ممارستها أو على إثر حكم بعقوبة أصبح نهائيا".

وعليه فإن مشروعية حق العفو الممنوح للملك تستند إلى طبيعة النظام السياسي المغربي نفسه.

تنص المادة 110 من نظام روما على منع دولة تنفيذ الحكم المقضي به من طرف المحكمة الجنائية الدولية من الإفراج عن الشخص المدان قبل انقضاء مدة العقوبة، كما يبقى الحق في اقرار تخفيف العقوبة للمحكمة وحدها.[9]

ولعل هذه المقتضيات تضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب الذي يمكن أن يأتي نتيجة لجوء سلطات التنفيذ إلى إعمال العفو لفائدة الجاني المدان.

وفي ذلك تناقض مع التشريع الوطني بصدد حق العفو الممنوح للملك بمقتضى الفصل 58 والمنظم بمقتضى الظهير الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1977 السالف الذكر، هذا في ظل النظام الجنائي الحالي والذي يتضمن جرائم وعقوبات عليها لا ترقى إلى مستوى خطورة أصناف الجرائم المدرجة في نظام روما، وعند مصادقة المغرب على هذه الأخيرة وتضمين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب في تشريعنا الوطني، فلا يتصور ترك حق العفو الممنوح للملك على إطلاقه، بل ينبغي تقييده واستثناء الجرائم المذكورة من إمكانية العفو بالنظر إلى بشاعتها وطابعها الشنيع المتناقض مع كل القيم الإنسانية.[10]

تسليم رعايا الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

إذن لا يحتوي القانون المغربي على أي حكم يتعلق بالتسليم، لكن المادة 718 من قانون المسطرة الجنائية تجيز للدولة المغربية تسليمها للحكومات الأجنبية أي شخص ليس مغربي، تحظر المادة 721 تقديم المواطنين المغاربة للعدالة في دول أخرى.[11]

الفقرة الثالثة: الإخلال بمبدأ الحصانة

لعل ما أحدثه النظام الأساسي لروما من اعتراض قد يتجلى بشكل واضح فيما تبناه اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص، وبالرجوع إلى أحكام هذا النظام نجد أن المادة 27 منه لا تعتد بالصفة الرسمية لقادة ورؤساء الدول، فهم غير معفيين من المسؤولية الجنائية وبالتالي من العقاب فيما قد يرتكبونه من جرائم منصوص عليها في هذا النظام.[12]

إن المادة 27 من النظام الأساسي أبرزت جدلا كبيرا لما أثارته من مسألة بالغة الحساسية لمعظم الدول والحكومات، وهي مسألة الحصانة، حيث ألغت الحصانة التقليدية الممنوحة لرئيس الدولة أو الحكومة بأن وسعت نطاق اختصاص المحكمة ليشمل جميع أولئك الذين يرتكبون جرائم شنيعة بغض النظر عن مناصبهم أو مراكزهم، فالحصانة الممنوحة لرؤساء الدول لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها.

وهذا وقد جاء في المادة 28 من نظام روما، فيما يتعلق بمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين "(...)" يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمره وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

إن مقتضيات المادتين 27 و28 من النظام الأساسي كانت من بين الأسباب التي دفعت العديد من الدول لعدم المصادقة أو الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالنظر للدستور المغربي فالملك هو أمير المؤمنين ورئيس الدولة كما يتمتع شخص الملك بحصانة مطلقة من خلال الفصل 46 " شخص الملك لا تنتهك حرمته، وللملك واجب التوقير والاحترام".

كما يعتبر بنص الفصل 53 " الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية، وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق".

كما يوجد على رأس المجلس الأعلى للأمن الوطني بنص الفصل 54 من الدستور (...) "يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحيته رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد".

مما لا شك فيه أن الدستور المغربي يستبعد نهائيا أي إمكانية لارتكاب جلالة الملك أفعالا تقع تحت طائلة القانون الجنائي الوطني، والدستور يعتبر أيضا أن الملك يجب أن يبقى بمنأى عن أية تدابير للمتابعة وحصانة الملك مطلقة، وهي تشمل تصرفاته خلال أدائه لمهام منصبه كما تشمل أيضا التصرفات خارج إطار المهام الوظيفية.

وبخصوص الوزراء والبرلمانيين يعتبر اتخاذ مجموعة من الإصلاحات في الدستور المغربي في أفق التصديق على المحكمة أمرا واردا من أجل تجاوز مبدأ الحصانة للوزراء وأعضاء الحكومة والبرلمان في حالة ارتكاب الجرائم الدولية من أجل تفادي تعارض المادة 27 من نظام روما الأساسي مع مقتضيات الدستور.

التقادم:

لا ينبغي أن يكون عدم تقادم الجرائم عادة بمثابة مشكلة من حيث التصديق[13]

المطلب الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريع المغربي

إن المشرع المغربي بإقراره لنظام الامتياز القضائي يكون قد ميز بين الأشخاص أمام القانون من الناحية الإجرائية حيث خص بعضهم بمسطرة غير التي يخضع لها المتهم في الحالة العادية، ولا يعني هذا الامتياز القضائي اعفاء هؤلاء من العقاب في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارستهم لمهامهم الوظيفية وإنما يتابعون وفق اجراءات خاصة نص عليها قانون المسطرة الجنائية في المواد من 264 إلى 268.

الفقرة الأولى: ملاءمة التشريع الجنائي مع مقتضيات نظام روما الأساسي

يرى الدكتور الحاتمي أنه " بخصوص الاعتبارات التشريعية فإنها لا نشكل في الحقيقة عائقا يحول دون مصادقة المغرب على المعاهدة انطلاقا من امكانية ملاءمة القوانين الداخلية مع نظام روما بعد المصادقة على المعاهدة.[14] وهنا يمكن الحديث عن تقادم الجرائم وعقوبة الإعدام.

- **تقادم الجرائم:** لعل من أهم الأسباب التي يمكن أن تبرر بها السلطات الحكومية المغربية موقفها السلبي من هذه المحكمة هو وجود اختلاف بين مقتضيات نظام روما الأساسي والترسانة القانونية المغربية وخاصة مجموعة القانون الجنائي.

ويبدو ذلك مسألة طبيعية اعتبارا لكون أن تاريخ صدور أول تشريع جنائي في المغرب المستقل يعود إلى 26 نونبر 1962 والذي عرف تعديلات مهمة وما زال ساري المفعول حتى الآن، في حين أن نظام روما الأساسي لم يتم بلورته إلا في 17 يوليوز 1998.

وحسب المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم، في حين ينص الفصل 54 من القانون الجنائي المغربي على أن تقادم العقوبة يؤدي إلى تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم.

وعلى خلاف ذلك، فإن القانون الجنائي الدولي عندما نص على عدم امكانية تقادم العقوبات في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فإنه أخذ بعين الاعتبار بشاعتها وتجاوزها لكل الخطوط الحمراء ومن غير المنطقي أن يطبق على العقوبات الواردة على هذه الجرائم مبدأ التقادم، لأن ذلك من شأنه أن يشجع على الإفلات من العقاب الذي أتت المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد له كما نصت على ذلك في ديباجتها.

وتجدر الإشارة أن التنصيص على عدم التقادم في العقوبات، ليس أمرا جديدا، فالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لا تسقط بالتقادم بموجب العرف الدولي، فضلا على أن اتفاقية 1998 دونت القاعدة العرفية في نص مكتوب يحظر ورود التقادم على مثل هذه الجرائم.

- **عقوبة الإعدام:** ينص الفصل 16 من القانون الجنائي المغربي على أن العقوبات الجنائية الأصلية هي الإعدام والسجن المؤبد[15]، ورغم فظاعة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تطبيق المحكمة وفقا للمادة 77 عقوبات على ارتكاب الجرائم والتي تدخل ضمن اختصاصها حيث يجب أن لا تتعدى فترة العقوبة ثلاثين عاما كحد أقصى (المادة 70)، ويجوز توقيع عقوبة السجن المؤبد إذا كانت مبررة بالخطورة البالغة وبالظروف الخاصة بالشخص المدان. لذلك فإن نظام روما لا ينص على عقوبة الإعدام في حق الجناة أي تبث تورطهم في إحدى الجرائم السالفة الذكر، غير أن المادة 20 من نظام روما تعطي الحق للدول إذا ما شرعت في محاكمة المتهمين أمام هيئاتها الوطنية أن تطبق هذه العقوبة، ولا تعارض في ذلك مع نظام روما إذا سارعت الدولة لتحريك الدعوى ضد مقترفي الجرائم الأخطر على مر التاريخ.

الفقرة الثانية: إمكانية تبني الاختصاص العالمي

تتمحور إحدى نتائج الاختصاص الجنائي الدولي أو العالمي في لجوء القضاء الوطني إلى التشريع الدولي، وإن لم يكن هذا ملحوظا في القانون الوضعي، فإن بعض الدول حرصت على تضمين قوانينها أحكاما تخولها إلى حد ما ممارسة الاختصاص الجنائي الدولي.[16]

وفي هذا الإطار يرى الدكتور الحاتمي أنه " يمكن الدولة العضو من النص على مبدأ الاختصاص العالمي لملاحقة ومحاكمة وإدانة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أيا كانت جنسيتهم أو جنسية الضحايا أو مكان ارتكاب تلك الجرائم ومن غير استلزام وجودهم على ترابها بعد ارتكاب الجريمة".[17]

الفقرة الثالثة: دمج مبادئ القانون الجنائي وجرائم النظام الأساسي للمحكمة

يمكن دمج المبادئ التالية ضمن القانون الجنائي المغربي، حسب الدكتور الحاتمي:

1- **مبدأ عدم التقادم:** خلافا للقواعد العامة التي تقضي بتقادم الجرائم في آماد محددة، فإن القانون العرفي واتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية يقدمان الأساس القانوني للاستثناء من القاعدة، وذلك بالنص على عدم تقادم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعدم تقادم العقوبات الصادرة بشأنها.
2- **مبدأ عدم إمكانية العفو:** لا شيء يمنع من النص في القانون الجنائي على عدم إمكانية العفو على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وذلك بالنظر لخطورتها.
3- **مبدأ استبعاد الحصانات:** اعتبارا لخطورة هذه الجرائم يمكن أن يتضمن القانون الجنائي النص على عدم تمتع مرتكبيها بأية حصانة مهما كانت مسؤولياتهم داخل الدولة.

ومن جانب آخر فالتعارض بين نظام روما الأساسي والدستور والتشريع المغربي في النقط السالفة الذكر، لا يشكل العائق الوحيد أمام المغرب للمصادقة على هذا النظام، وهنا يمكننا طرح التساؤل التالي:

فما هي العوائق الأخرى التي تحول دون مصادقة المغرب على نظام روما الأساسي؟

كما سبق الذكر أن هناك عدة عراقيل دستورية تحول دون مصادقة المغرب على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية–على الأقل من وجهة النظر الرسمية–وتتمثل هذه العراقيل بالخصوص في الوضع الدستوري للملك والحصانة المطلقة التي يحظى بها ليس فقط بصفته رئيس الدولة فحسب، بل بقدسية شخصه بصفته "أمير المؤمنين" والقائد الأعلى للقوات المسلحة، وكذلك تمتعه بحق العفو الذي يمارسه لصالح الأشخاص الصادرة في حقهم أحكاما قضائية.

وتبقى معظم العوائق القانونية في التشريع المغربي والتي نقول أنها تختلف مع مقتضيات نظام روما الساسي ولا تتعارض معه ما دام هذا النظام يخدم تحقيق العدالة الجنائية الدولية ويحارب الإفلات من العقاب، يمكن تجاوزها في أفق مصادقة المغرب على هذا النظام بإقرار تعديلات على النصوص القانونية القائمة أو اقرار نصوص قانونية جديدة مستقلة تتلاءم مع الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

المبحث الثاني: عوائق المصادق على نظام روما

لعل من الأسباب الحقيقية التي أخرت إنشاء محكمة جزاء دولية دائمة لمحاكمة أصناف الجرائم الخطيرة تعود إلى وجود مواقف وتوجهات دولية ترى أن من شأن إحداث هيئة جنائية قارة أن يؤثر على سيادة الدول، ومن المعلوم أن مبدأ السيادة يشكل أحد الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي، وهو ما تم التأكيد عليه في ميثاق الأمم المتحدة[18]، والذي مفاده عدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإدارة خارج إرادته، وعليه لا تقبل الدول بأن يخضع ما يدخل تحت سيادتها لنظام غير نظامها، وكما يدخل في مفهوم السيادة مشكلة حظر تسليم رعايا الدولة إلى قضاء أجنبي، كما أن القاعدة العامة في أحكام القانون الدولي، أن المعاهدات الدولية لا تولد التزاماتها على الدول غير الأطراف فيها، فهي لا تلزم إلا تلك الدول التي قبلت الانضمام إليها وتعهدت باحترام الأحكام الواردة فيها وتطبيقها، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من اتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و 1986.[19]

وعليه فمن المعاني التي ينطوي عليها مفهوم السيادة كونها تعني السلطة المطلقة التي تتمتع بها الدولة لمزاولة وظائفها وممارسة صلاحياتها داخل إقليمها الوطني دون أن تنازعها دولة أخرى أو هيئة دولية مهما كان تأثيرها وتقلها الدولي.[20]

فما هي إذن أهم عوائق المصادقة بالنظر إلى مسألة ممارسة الدولة لسيادتها على اقليمها ورعاياها؟ (المطلب الأول) وما هي الاعتراضات الأخرى التي تمنع من المصادقة بالنظر إلى مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عوائق المصادقة المتعلقة بممارسة السيادة

أثارت هذه النقطة جدلا ذهب فيه البعض إلى كون المادة 4 من النظام الأساسي[21] تشكل صورة واضحة للمس بالسيادة الوطنية للدولة، إذ يلاحظ أن المادة المذكورة في فقرتها الثانية ورد فيها أن المحكمة تمارس وظائفها وسلطاتها في إقليم أي دولة طرف ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارس سلطتها في إقليم تلك الدولة، لكنه بالوقوف على مقتضيات أخرى من النظام المذكور نجد أن دورها هو دور مكمل للقضاء الجنائي الوطني ومحصور في جرائم محددة لا غير.

الفقرة الأولى: عائق السيادة الوطنية

مهما يكن من أمر فإن السيادة الوطنية لم تعد تعني الحق المطلق للدولة في أن تقرر شؤون شعبها كما كان يحلو لها في الماضي، وعلى وجه الدقة، عندما تصبح حقوق الأفراد والمواطنين في خطر، لا تصبح العلاقة بين الدولة وشعبها شأنا داخليا، وخاصة إذا كانت هذه الانتهاكات تؤثر على دول أخرى.[22]

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن الاختصاص الموكل لها لا يمكن اعتباره أنه مساس بالسيادة الوطنية، وهو الأمر الذي عبرت عنه الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي إذ نصت على: " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

غير أن مفهوم السيادة الذي يتمسك به المغرب أصبح مفهوما تقليديا ومتجاوزا في ظل كثافة شبكة العلاقات الدولية وتنامي ظاهرة التكتلات الإقليمية والدولية، إضافة إلى انخراط المغرب في العديد من المنظمات الدولية والإقليمية ومصادقته على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مما يفرض عليه التنازل عن جزء من سيادته استنادا إلى مبادئ الاعتماد المتبادل والمصالح المشتركة.[23]

ورغم ذلك لا يشكل الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية أي مساس بسيادة المغرب، حيث أن أي دولة عندما تصادق على نظام روما الأساسي فإنها تمارس سيادتها كاملة وذلك باحتفاظها باختصاصها الأصلي في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية على أراضيها باعتبار أن قانونها الوطني يحظى بالأولوية في التطبيق من طرف قضائها الوطني، ولا تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها إلا في حالتين:

الحالة الأولى: عند انهيار النظام القضائي الوطني

الحالة الثانية: عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

فكلما كان النظام القضائي الوطني مؤهلا وشرع في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بكل نزاهة واستقلالية إلا واستبعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق والمقاضاة على الصعيد الوطني.

الفقرة الثانية: تسليم رعايا الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية

يشكل الالتزام بالتعاون ضمانة فعالة للعدالة الجنائية الدولية، حيث تكون الصلاحيات المقررة للمحكمة الجنائية الدولية ملزمة للدول المنظمة إليها والمخاطبة بأحكامها وينقسم الالتزام بالتعاون إلى عدد من الالتزامات حسب مجالات التعاون وحسب لوائح المحكمة واجراءاتها.

فنهاك من يرى أن التسليم واجب دولي مفروض على حكومة البلد الذي يوجد فوق إقليمه الشخص المطلوب تسليمه ولو لم تكن هناك معاهدة دولية سواء كانت متعددة الأطراف أو ثنائية، وهناك رأي ثاني يرى أن التسليم اجراء اختياري لا يتم إلا إذا تعهدت به حكومة البلد الذي يوجد فوق اقليمه الشخصي المطلوب بموجب معاهدة دولية سواء كانت متعددة الأطراف أو ثنائية وذلك احتراما للحدود ومفهوم السيادة الوطنية.

ويبقى الرأي المعمول به هو أن التسليم اختياري، ولا يكون إجباريا إلا إذا التزمت به الدولة بمقتضى معاهدة أو اتفاق دولي.[24]

نظم المشرع المغربي مسطرة تسليم المجرمين في الباب الرابع من قانون المسطرة الجنائية في المواد من 718 إلى 745، وعلى غرار معظم التشريعات المقارنة وتطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين، ينص المشرع المغربي على عدم جواز تسليم المواطنين المغاربة إلى سلطات أجنبية لمحاكمتهم (الفقرة 1 من المادة 718 والفقرة 1 من المادة 721 من قانون المسطرة الجنائية)[25] ، ذلك أن هذا التسليم يشكل مساسا بالسيادة الوطنية وتجاوزا للسلطة القضائية الوطنية، غير أنه نجد أن نظام روما الأساسي في اطار مبدأ التكامل يشجع الدولة المصادقة أو المنظمة على ممارسة اختصاصاتها القضائية في المتابعة والحكم في الجرائم الدولية، ولا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة هذا الاختصاص إذا قامت به الدولة بناء على قوانينها الداخلية.

فالدولة عندما تتابع المتهم بارتكاب جرائم دولية وفق ما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي لا تحتاج إلى تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته والقاعدة القانونية التي تقضي بعدم جواز تسليم أي دولة مواطنيها إلى حكومة أجنبية لا تتنافى مع نظام روما لأن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر محكمة أجنبية بل محكمة دولية يرتبط وجودها بإدارة الدول الأعضاء في تعزيز مبادئ حقوق الإنسان، وذلك بوضع حد للإفلات من العقاب وبالتالي فالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر مساس بسيادة الدولة لكون الأخيرة تعتبر امتداد للولاية القضائية الوطنية وليست قضاء أجنبيا.

وبالتالي فإن المبرر الذي تتذرع به الحكومة المغربية في هذا الباب انطلاقا من التعارض مع السيادة الوطنية لا يستقيم بالإسناد إلى الأولوية التي يوليها نظام روما للقضاء الوطني لمحاكمة مواطنيه المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.[26]

الفقرة الثالثة: امتداد اختصاص المحكمة الجنائية إلى الدول غير الأطراف

وبمراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه قد نص في مواضع متفرقة على بعض الاستثناءات الواردة على قاعدة امتداد أثر الاختصاص فقط إلى الدولة المنضمة أو المصادقة على النظام الأساسي، ومن ذلك:

- قبول الدول غير الطرف لاختصاص المحكمة برضا منها.[27]
- امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى رعايا دولة غير طرف بالتبعية.

بمطالعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المادة 12 أجازت للمحكمة الجنائية الدولية تمديد اختصاصها إلى رعايا الدول غير الأطراف بشأن احدى الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي متى ارتكبت الجريمة على اقليم دولة طرف أو اقليم دولة قبلت اختصاص المحكمة، وذلك عن طريقة التبعية.[28]

أو قد تمتد الولاية إلى دولة غير طرف في المعاهدة عن طريق الإحالة من قبل مجلس الأمن مثل الحالة السودانية.

يمكننا أن نقرر بأن إحالة قضية ما إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن لا يحول دون إمكانية تطبيق مبدأ التكامل، مما يعني أنه بوسع الحكومة السودانية الاستفادة مما جاءت به المادة (17) من نظام روما الأساسي بشأن المسائل المتعلقة بمقبولية الدعوى، وباعتبار أن مسألة الفصل في هذه المسائل في إطار الأنظمة الوطنية غالبا ما تقوم به سلطة قضائية عليا تتولى تعيين المرجع المختص، فإننا نجد أنه في حالة المحكمة الجنائية الدولية فالأمر موكول للمحكمة نفسها مما يجعلها خصما وحكما في آن واحد.[29]

المطلب الثاني: اعتراضات وعوائق قانونية وسياسية

إضافة إلى عوائق المصادقة المتعلقة بممارسة السيادة وتسليم رعايا الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وامتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف السالفة الذكر في المطلب الأول من هذا المبحث، تحول مجموعة من الاعتراضات دون تحمس

وانخراط المغرب في نظام روما منها ما يعود لمقتضيات النظام الأساسي ومنها ما يعود لاعتبارات سياسية محضة، فما هي إذن هذه الاعتراضات؟

الفقرة الأولى: الاعتراضات المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة

برز اختلاف كبير بين الدول عند صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص تعريف بعض الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فرغم أنها لم تختلف على تعريف جريمة الإبادة الجماعية حيث أقروا التعريف الذي جاء في معاهدة الإبادة الجماعية لعام 1948، بالمقابل اختلفت الدول حول اشكالية تعريف العدوان وادراجه ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

1- عدم تعريف جريمة العدوان في النظام الأساسي:

بعدما نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي في فقرتها الأولى على اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، جاءت في الفقرة الثانية من نفس المادة لتوقف اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجريمة إلى حين اعتماد تعريف لجريمة العدوان يتضمن الشروط التي تمكنها من ممارسة هذا الاختصاص، شريطة أن يكون هذا التعريف متوافقا مع مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة.[30]

وقد انعقد المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا بأوغندا في الفترة ما بين 31 ماي – 11 يونيو 2010، حيث اعتمد المؤتمر تعريفا لجريمة العدوان والشروط التي يمكن في ظلها أن تمارس المحكمة اختصاصاها، فيما يتعلق بهذه الجريمة، حيث أرسى المؤتمر تعريف جريمة العدوان بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 1974/12/14.

وستكون الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص رهنا بقرار تتخذه بعد 1 يناير 2017 نفس الأغلبية من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل النظام الأساسي.[31]

في الساعات الأولى من 15 كانون الأول/ديسمبر 2017، اتخذت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قرارا بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بدءا من 17 تموز/يوليوز 2018، فصاعدا.

واعتمد قرار التفعيل بعد مفاوضات مكثفة بشأن أحد جوانب الاختصاص القضائي التي ظلت مثيرة للجدل منذ اعتماد تعديلات كمبالا حول جريمة العدوان.

وبذلك يكمل الإنجاز المحرز في نيويورك أعمال مؤتمري روما وكامبالا ويمثل ذروة رحلة رائعة مدتها قرن من الزمان، وعلى الرغم من بعض المآخذ، فإن توافق الآراء الذي جرى التوصل إليه في مقر الأمم المتحدة يطلق نداء في الوقت المناسب إلى ضمير البشرية بشأن الأهمية الأساسية لحظر استخدام القوة في أي نظام قانوني دولي يهدف إلى حفظ السلم العالمي.[32]

2- تبعية المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن:

لم تقف العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية عند حدود منطق التعاون والشراكة، وإنما تعدته أبعد من ذلك لتصل إلى منطق التناقض والتبعية، إذ يتمتع مجلس الأمن بموجب المادة (16) من نظام روما الأساسي، بالحق في أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية، تعليق الإجراءات التي تباشرها سواء أكان ذلك في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

وقد وصف البعض هذه السلطة التي قررها نظام روما الأساسي لمجلس الأمن بالدور "السلبي" للمجلس، واعتبر أنصار هذا الرأي أن المادة (16) تقرر مسألة خطيرة تسمح لمجلس الأمن – وهو الوحيد الذي يملك ذلك – بتأجيل التحقيق والمقاضاة، حتى وإن

كانت المحكمة مختصة، وكان اختصاصها يستند إلى أي عنصر من عناصر تحريك الاختصاص المنصوص عليها في المادة (13) من نظام روما.

إذ جاءت صياغة نص المادة (16) محاولة لكسب أصوات بعض الدول الكبرى ذات الثقل السياسي لقبول نظام روما الأساسي، وكحل توفيقي يعكس مناقشات طويلة، ومواقف متباينة من وفود الدول التي شاركت في اعداد نظام روما الأساسي.

كما انعكس مضمون المادة (16) على نصوص الاتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

كما أن مؤتمر المراجعة المنعقد في كامبالا ما بين 31 ماي و11 يونيو 2010، أفضى إلى تبني قرار بتوافق الآراء حول جريمة العدوان أقر فيه سلطات مهمة ومحورية لمجلس الآمن.[33]

3- سلطات المدعي العام، فيما يتعلق بإجراء تحقيقات في إقليم دولة طرف:

تجيز الفقرة الرابعة من المادة 99 من النظام الأساسي للمدعي العام أن يباشر بعض أعمال التحقيقات دون حضور سلطات الدولة الموجهة إليها الطلب وداخل إقليم هذه الدولة، وهذا ما تحجبت به بعض الدول في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية، لكن استنادا لمبدأ التعاون الدولي والمساعدة القضائية المنصوص عليه في النظام الأساسي، والتي تكون الدول قد ارتضتها بمجرد المصادقة على معاهدة إنشاء المحكمة.

4- مبدأ التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية:

نص النظام الأساسي للمحكمة على الاختصاص التكميلي[34] للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعد الحجر الأساس في نظامها والذي لا يعد بديلا عن الاختصاص القضائي الوطني وإنما هو مكمل له، ولو لا هذه الفكرة لما أقدم العديد من الدول على التصديق على معاهدة إنشاء المحكمة.[35]

قد أشارت ديباجة النظام الأساسي – واستنادا لذلك في الفقرة العاشرة – إلى أن القصد من وراء إنشاء هذه المحكمة هو أن تكون مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية. إلا أن عددا من الدول أعربت في مؤتمر روما عن عدم موافقتها على هذا النص نظرا لتعارضه مع المادة الأولى من النظام الأساسي والتي تعد المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية، بالإضافة إلى ذلك فإن اعتبار المحكمة مكملة للنظم القضائية الوطنية من شأنه أن يقصد به إقامة رقابة دائمة من جانب المحكمة على السلطات القضائية، كما لو رأت المحكمة في العقوبة المفروضة على الفاعل ما لا يتناسب مع نظرتها لخطورة الجريمة الدولية المرتكبة.[36]

إن المقصود بمبدأ التكاملية هو امتداد السلطة القضائية الجنائية الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، التي ليست بديلا عن القضاء الوطني بل مكملة له.

وبخصوص هذا الموضوع ترى المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ما يلي: فأول خطوة يجب اتخاذها من طرف أي دولة في إطار السعي إلى التصديق على اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية، هو إصلاح النظام القضائي الوطني بشكل يتماشى وينسجم مع نظام روما، وذلك باتخاذ التدابير التشريعية بإدماج تعريف جرائم حقوق الإنسان في القانون الجنائي وتحديد العقوبات التي تطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حقوق الإنسان أو أعطوا الأوامر بارتكابها مهما كانت صفتهم الرسمية، وإحالتهم على المحاكم الوطنية لضمان عدم إفلاتهم من العقاب.[37]

وتجدر الإشارة مرة أخرى إلى أن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة قد تم دسترتها في المغرب.[38]

5- العقوبات المقررة في نظام روما:

من ضمن الإشكاليات التي تثار بشأن المحكمة الجنائية الدولية، مسألة العقوبات ونجد أن المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[39] قد حسمت الموقف بالسماح للدول باستبعاد تطبيق العقوبات غير المنصوص عليها في التشريعات الوطنية.

الفقرة الثانية: عائق الاتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية

فإذا كان تاريخ الفاتح يوليوز 2002، حدثا تاريخيا بدخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ معلنا عن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية، التي طالما ناضل المجتمع الدولي من أجل تحقيقها، لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة، جرائم العدوان.

إلا أنه بعد ذلك بأيام قليلة حدث تطور ملحوظ للأحداث، بسبب سياسة العداء التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية تجاه المحكمة الجنائية الدولية، في مناسبتين:

أولا: عملت الولايات المتحدة الأمريكية على استصدار القرارين (1422) (1487) اللذين تقرر بموجبهما منح الحصانة للجنود الأمريكيين العاملين في قوات حفظ السلام الأممية.

ثانيا: عملت الولايات المتحدة على سن قانون يمنع جميع أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.[40]

ولم يتوقف عمل الولايات المتحدة عند هذه الإجراءات، بل بدأت تبرم اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول لمنع تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتسليمهم للولايات المتحدة لمحاكمتهم عما قد يقترفوه من جرائم، مما تختص بنظره المحكمة، وذلك استشهادا بالمادة 98 من النظام الأساسي.

والغريب أن معظم هذه الدول هي من الدول الأطراف أو من الدول الموقعة على نظام روما[41] وهكذا دخلت الولايات المتحدة الأمريكية بداية يوليوز 2002 في صراع مفتوح داخل أروقة مجلس الأمن مبدية تهديدات حقيقية لحلفائها ومعارضيها، من خلال دعوتهم إلى الاختيار بين سلامة روح نظام روما، وبين مصداقية مجلس الأمن في الحفاظ على عمليات حفظ السلام[42]، وباعتبار المغرب حليفا استراتيجيا للولايات المتحدة الأمريكية فقد يبرم مثل هذا الاتفاق معها، وبالتالي قد يكون من معيقات التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة الثالثة: عائق مشكل الصحراء المغربية

يعتبر ملف الصحراء المغربية من العوائق الكبيرة أمام الانضمام لنظام روما، وهو سيف ذو حدين في هذا الباب، إذ من خلاله يمكن توريط جبهة البوليساريو مع حليفتها الجزائر في ملفات جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي الوقت نفسه يمكن أن تثار ضد المغرب – ولو افتراضا – مسؤوليته عن بعض الانتهاكات ضد مغاربة الأقاليم الصحراوية.

وبالتالي سيدخل المغرب في حساب التوازنات الجيوسياسية الدولية التي قد تكلف المغرب أكثر مما قد يستفيد من فكرة الانضمام.

ولهذا يبدو أن الإحجام عن الانضمام للمحكمة يمثل الأمر الأسلم بالنسبة للمغرب، وفي هذا السياق قال السيد محمد يتيم نائب الرئيس السابق لمجلس النواب " أن بوسع المغرب استثمار هذه المصادقة لصالحه ضد الانتهاكات والجرائم التي ترتكب ضد

المواطنتين الصحراويين في مخيمات تندوف من قبل البوليساريو، وذلك بمقاضاتهم في ملف الأسرى والمحتجزين المغاربة المعتقلين لديهم، وبذلك يمكن أن يكتشف العالم وبصفة رسمية تلك الانتهاكات، ويجر أصحابها إلى المحاكمة".[43]

خاتمة:

إن المغرب أمسى من الدول المتميزة التي قطعت أشواطا مهمة في مسلسل إرساء دولة الحق والقانون وحماية حقوق الإنسان، وتفعيل الحريات الجماعية والفردية، وكما سلف الذكر هناك عدة اعتبارات دستورية وتشريعية تحول دون مصادقة المغرب على النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – على الأقل من وجهة النظر الرسمية – بالإضافة إلى العوائق المتعلقة بممارسة السيادة وأخرى قانونية وسياسية وعليه تميز الموقف المغربي من نظام المحكمة الجنائية الدولية بنوع من الغموض خلال السنوات التي مرت على دخولها حيز التنفيذ، فكانت البداية مشجعة بفعل التوقيع السريع على النظام، قبل أن يدخل مرحلة طويلة من الترقب، لتنتهي هذه المرحلة بإقبال المغرب على عدة خطوات تأتي في إطار تحقيق نوع من التقارب بين القوانين الداخلية ونظام روما الأساسي.

الهوامش:

[1] رد السيد محمد بنعيسى وزير الشؤون الخارجية والتعاون على السؤال الشفوي الذي وجهه الفريق الاشتراكي بمجلس النواب في 2006/07/03.

[2] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2010/01/07، ص 137.

[3] عادل الطبطبائي: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، كلية الحقوق جامعة الكويت، يونيو 2003، ص 35 وما بعدها

[4] المذكرة التي سلمها المكتب التنفيذي لجمعية عدالة اللجنة تعديل الدستور يوم الثلاثاء 12 أبريل، تاريخ الزيارة 5 يناير 2024.
http://justice.maroc.org2010

[5] – ورد في تصدير دستور المملكة المغربية لسنة 2011 (...) "وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تفتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبتها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا"..... "حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للجزيء.

[6] الدكتور عبد اللطيف الحاتمي، رئيس الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء في المغرب، تاريخ الزيارة 20h :24/01/2024/16.
http://www.legalarabforum.org/node/284

[7] الدكتور عبد اللطيف الحاتمي، رئيس الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء في المغرب، تاريخ الزيارة 20h :24/01/2024/16.
http://www.legalarabforum.org/node/284

[8] ظهير 6 فبراير N953 المعدل بظهير 18 أكتوبر 1977، الجريدة الرسمية عدد 2365 الصادر بتاريخ 1958/02/21، وعدد 3388 الصادر بتاريخ أكتوبر 1977.

[9] – المادة 110 من نظام روما الأساسي: 1– لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، 2–للمحكمة وحدها حق البث في أي تخفيف للعقوبة، وتبث في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

[10] – د/أحميد بودراع، أسباب عدم مصادقة المغرب على المعاهدة روما المحدثة للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث العدد 56 السنة 2004 الصفحات من 59 إلى 66.

[11] – fédération internationale des ligues des droits de l'homme, le statut de la CPIet le droit marocain obstacles et solutions à la ratification et la mise en œuvre du statut de la CPI par le Maroc. P 8.

[12] – تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة على أن: " 1–يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضو في الحكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي....."

[13] – fédération internationale des ligues des droits de l'homme, le statut de la CPIet le droit marocain obstacles et solutions à la ratification et la mise en œuvre du statut de la CPI par le Maroc. P 9.

[14] – الدكتور عبد اللطيف الحاتمي، رئيس الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء في المغرب. بتاريخ 13/02/2024

[15] – الفصل 16 من القانون الجنائي المغربي: العقوبات الجنائية الأصلية هي: 1– الإعدام – 2– السجن المؤبد–3– السجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة –4– الإقامة الإجبارية–5– التجريد من الحقوق الوطنية.

[16] – وقد تحركت بعض الدول الأوربية كسويسرا والدنمارك والسويد وبلجيكا وألمانيا في العقد الأخير لملاحقة المتهمين بجرائم دولية على أراضيها مستندة إلى الاختصاص العالمي المكرس في قوانينها الوضعية وقد طلبت تلك الدول الأوربية من بريطانيا التي كان يتواجد على اقليمها الرئيس التشيلي السابق بينوشيه تسليمه لمحاكمته عن جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية فاعتقلت المملكة المتحدة رئيس تشيلي الأسبق (بينوشيه) في 16 تشرين الثاني عام 1998 بناءا على مذكرة توقيف صادرة عن المحكمة الإسبانية بتهمة ارتكاب جرائم قتل وتعذيب وخطف أثناء إدارته لتشيلي بين عام 1973 و 1990، وفي 2001/01/29 أدين الرئيس السابق بجرم الإشتراك في قتل (75) ضحية بعد خطفهم في الحادثة المعروفة (قافلة الموت)، ويمكن القول أن محاكمة بينوشيه سجلت التطبيق الأول منذ خمسين عام لأحد المبادئ المكرسة سابقا في محكمة نورمبورغ بسقوط الحصانة عن رؤساء الدول الذين يرتكبون جرائم دولية الأمر الذي شكل باعثا محفزا للشكاوى ضد كبار المسؤولين وللمحاكمات المحضورة سابقا. http://web.amnesty.org/hibrary

[17] – الدكتور عبد اللطيف الحاتمي، مرجع سابق.

[18] تنص المادة 02 فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"...

كما تنص المادة 02 فقرة 07 من الميثاق على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يخول للأمم المتحدة أن تتدخل في المسائل التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وأن تطلب من الأعضاء عرض بعض هذه المسائل لها وفق لأحكام هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يدخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

[19] مانع جمال عبد الناصر، " القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2010، ص 74.

[20] ريمون حداد، العلاقات الدولية دار الحقيقة بيروت، الطبعة الأولى، 2000، ص 275.

[21] المادة 4 من النظام الأساسي لروما (...) للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في اقليم أية دولة طرف، ولها وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارس في اقليم تلك الدولة.

[22] موقع: kamal elgizoulu secretary general of the writers'union, ofendemocraracy,net vu 15-01-2024

[23] أحمد بودراع، أسباب عدم مصادقة المغرب على معاهدة روما المحدثة للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 63-64.

[24] المنصف بوسكاية، تطور مؤسسة تسليم المجرمين على ضوء التحولات العالمية الراهنة، مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، العدد 8، السنة 48 أكتوبر 2005، ص 58-60.

[25] المادة 718 "تحول مسطرة تسليم المجرمين لدولة أجنبية، الحصول من الدولة المغربية على تسليم متهم أو محكوم عليه غير مغربي....

المادة 721: " لا يوافق على التسليم: 1 إذا كان الشخص المطلوب مواطنا مغربيا...."

[26] عبد اللطيف الحاتمي، رئيس الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء في المغرب، 03/02/2024.

https://www.legalarobforum.org/node/284.

[27] نصت المادة 4 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في اقليم أية دولة طرف، ولها وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، ان تمارسها في اقليم تلك الدولة".

[28] ماجد عادل، المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة في ندوة جامعة الدول العربية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فبراير 2002، ص 5.

[29] جمال كدوري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، تحت عنوان: "مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية: مفارقة السلام والعدالة".

[30] المادة (5) من النظام الأساسي: " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره....د)جريمة العدوان، 2– تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

[31] موقع المحكمة الجنائية الدولية www.icc.cpi.int بيان صحفي 2010/06/12، وثيقة رقم icc.ASP-20100612 المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المعقود في كمبالا، ص 1-2.

[32] مجلة العدالة الجنائية الدولية، العدد 16 عام 2018، ص 1 و 2.

كلاوس كريس (claws ress) قانوني ألماني يشغل منصب أستاذ القانون الجنائي ومدير معهد السلام الدولي والأمن في جامعة كولون، " حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان.

On the actication of icc jurisdition the crime of aggression .

[33] جمال كدوري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام تحت عنوان: "مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية: مفارقة السلام والعدالة"، ص 71 و72 مرجع سابق.

[34] – المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 2020، ص 165، الأوسكار سولبيرا " الاختصاص التكميلي والقضاء الجنائي الدولي".

[35] تنص المادة 1 من النظام الأساسي على أنه: " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة للممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

[36] الشاذلي فتوح عبد الله: " القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي: النظرية العامة للجريمة الدولية، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية 2001.

[37] وثيقة للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان 17 أبريل 2007، أرضية مصادقة المملكة المغربية على المحكمة الجنائية الدولية.

[38] – الفصل 23 من الدستور المغربي: (... يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان).

[39] تنص المادة 80 على أنه " ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب.

[40] جمال كدوري، مرجع سابق، ص 200-201.

[41] منظمة العفو الدولية " المحكمة الجنائية الدولية": الحاجة إلى اتخاذ الاتحاد الأوربي خطوات أكثر فاعلية لمنع توقيع أعضائه على الاتفاقيات الأمريكية للإفلات من العقاب، " وثيقة منظمة العفو الدولية" IOR40/030/2002.

[42] جمال كدروي، مرجع سابق، ص 203.

[43] منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، الوثيقة IOR 40/025/2002، ص 25.